

المعتبر في شرح المختصر

[337] لان نبش الميت محرم ولان الدفن مؤبد إلى أن يبلى الميت ثم يعود إلى مالكتها . وقال في المبسوط: إذا دفن الميت ثم بيعت الارض جاز للمشتري نقل الميت عنها . والا فضل أن يتركه . والا قرب عندي انه ليس له ذلك ، لان ازالة الميت ونبشه محرم . مسألة: إذا دفن قتيل ثم وجد جزء منه لم ينبش ودفن إلى جانبه ، أو نبش من القبر ودفن فيه لان نبشه مثله وهتك حرمة وليس في تفرقة أجزائه ذلك . مسألة: إذا مات الرجل في بئر فان أمكن اخراجه وجب ليتمكن المكلف من تغسيله وتكفينه ، فان تعذر ذلك الا بالتمثيل به لم يجز ، فان اضطر أهل البئر بأن خافوا التلف ، جاز اخراجه ولو بالكلايب ، وان تقطع إذا لم يمكن الا بذلك ، فان لم يكن كذلك لم يجز اخراجه إذا لم يمكن الا بالتمثيل به أو للخوف على من يدفنه من ريح البئر . روى علي بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام في بئر مخرج وقع فيه رجل فمات فيه ولم يمكن اخراجه أتتوضأ في تلك البئر قال: " لا تتوضأ منه تعطل ويجعل قبراً " (1) فان أمكن اخراجه أخرج وغسل ودفن ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: " حرمة المرء المسلم ميتاً كحرمة وهو حي سواء " (2) . مسألة: إذا مات أغلف لم يخن غسل وكفن ودفن بحاله ، لان الختان ابانة جزء من أعضاء الميت وهو غير جائز . وعليه فتوى العلماء ، ولان الختان تكليف في حال الحياة فلا يلزم عند الوفاة ، ولو جبر عظمه بطاهر لم ينزع ولو كان نجساً كعظم الكلب والخنزير نزع ان لم يكن مضراً وكان حياً ، ويترك لو كان مضراً ومع الموت . مسألة: قال في الخلاف: إذا بلع الحي جوهراً أو مالا ومات ليس لنا فيه نص والاولى انه لا يشق جوفه سواء كان له أو لغيره . وفصل الشافعي . احتج الشيخ بقوله عليه السلام " حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً " (3) ولو كان حياً لم يشق جوفه فكذا الميت .

_____ (1) و (2) و (3) الوسائل ج 2 ابواب الدفن باب